بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثالثة .

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٥

برئاسة : عقيد / هاني رامي محمد .

وعضويه كلا من : عقيد / رأفت احمد علي .

: مقدم / محمد عبد القادر نبيه .

وحضور ممثل النيابة : رائد / احمد فارس .

وسكرتارية : عريف / علي محمد السيد .

أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم : ١٥٩ / ٢٠١٥ جنايات . ع . كلي الإسماعيلية

٢٧ / ٢٠١٥ جنايات ع . جزئي شمال سيناء

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :.

١.المدعو / مرجب العبد عارف الغول		مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
٢.المدعو / عبد الكريم محمد احمد عبد العال	"وشهرته ابو صلوحه"	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
٣.المدعو / ايهاب عمر صالح الفالوجي .		مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
٤.المدعو / محمد زايد محمد عبد العال	(هارب)	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
٥.المدعو / محمد حسن عبد العال كيلاني	(هارب)	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
٦.المدعو / عبد الحميد حسن محمد سلمي	(هارب)	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
٧.المدعو / وليد سليمان موسي حمزة	(هارب)	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
٨.المدعو / اسماعيل محمد احمد عبد العال	(هارب) "وشهرته ابو صلوحه"	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
٩.المدعو / نجاح محمد احمد عبد العال	"وشهرته ابو صلوحه"	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
١٠.المدعو / صبري سمري سامح الغول	(هارب)	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
١١.المدعو / ربيع السعيد عارف الغول	(هارب)	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
١٢.المدعو / رمضان العبد عارف الغول		مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
١٣.المدعو / عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي	(هارب)	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
١٤.المدعو / أسامة ابراهيم المطرزي	(هارب)	مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
١٥.المدعو / عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش		مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء
١٦.المدعو / اسعد امين خيري البيك		مقيم سكناً : العريش . شمال سيناء

بجلسة يوم السبت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ بدائرة: محافظة شمال سيناء. نطاق محكمة

ارتكبوا الآتي :

التهمون من الاول وحتي الثاني عشر :-

١- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير علي رجال السلطة العامة في أداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية وادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :-

أ- قتلوا اللازم أ/ باسم محسن فاروق عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله فأعدوا لهذا الغ
لهذا الغرض اسلحة نارية " بنادق اليه " وكمنوا له في المكان الذي ايقنوا سلفاً تواجده فيه وما ان ظفروا به حتي اطلقوا صوب اعيرة نارية
الاسلحة سالفة البيان قاصدين من ذلك قتله فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي اودت بحياته علي النحو
المبين بالتحقيقات . وقد اقترنت تلك الجناية بجناية اخري وهي انهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :-

- شرعوا في قتل اللازم أ/ خالد فضلون شبانه عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم و بيتوا النية علي قتله وأعدوا
لهذا الغرض اسلحة نارية " بنادق اليه " وكمنوا له في المكان الذي ايقنوا سلفاً تواجده فيه وما ان ظفروا به حتي اطلقوا صوب
اعيرة نارية من الاسلحة السالف بيانها قاصدين من ذلك قتله فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق الا انه
خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو عدم دقة التصويب ومداركة المجني عليه بالعلاج وهو الامر المعاقب عليه
بالمواد ١/٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب - حاولوا بالقوة احتلال احد المباني العامة " قسم شرطة ثالث العريش " بان تجمع المتهمون واخرون مجهولون من اعضاء
جماعة الاخوان والموالين لهم متوجهين الي ديوان قسم شرطة ثالث العريش مستخدمين في ذلك اسلحة نارية مما ترتب عليه
تعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة علي النحو المبين بالتحقيقات .

ج - استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد القائمين علي حماية قسم شرطة ثالث العريش وذلك
ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السيطرة عليهم بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء
جماعة الإخوان والموالين لهم متوجهين إلي ديوان قسم شرطة ثالث العريش مستخدمين أسلحة نارية مما ترتب عليه تعريض
حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة علي النحو المبين بالتحقيقات .

د - حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة (بنادق اليه) حال كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او احرازها علي النحو
المبين بالتحقيقات.

هـ - حازوا وأحرزوا ذخائر (عدة طلقات)استعملوها علي الأسلحة النارية السالف بيانها حال كونها مما لا يجوز الترخيص
بحيازتها او احرازها علي النحو المبين بالتحقيقات .

التهمون من الثالث عشر وحتي الاخير :-

- دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم
الاعتداء علي الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير علي رجال السلطة العامة في أداء اعمالهم بالقوة والعنف ، واقترنت ارادتهم
علي ارتكابها فوقعت الجرائم محل الاتهام اولاً بناءاً علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ٤٠، ٤١، ١/٤٥، ٤٦، ٩٠ مكرر/١ ، / ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢/٢٣٤ ، ٣٧٥
مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ)/١، ٤ من قانون العقوبات ، والمواد ٢/١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٦٧
والمعدل بالقوانين ارقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم
الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمواد ٢، ٣، ٣ مكرراً ، ٤ من القانون رقم
لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

- و حيث أعلن المتهمون الاول والثاني والثالث والتاسع والثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر بجلسة المحاكمة و

ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً.

- وحيث بمواجهة المتهمين الاول والثانى والثالث والتاسع والثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر بالاتهامات اسندة إليهم بقرار الإتهام أنكروا.

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام.

- حيث أعلن المتهمون الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر بجلسة المحاكمة فتخلفوا عن الحضور وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين لم يستدل على عنوانهم وتحرر محضر إجراءات اثبت به ذلك وقد تم تسليم صورة من الإعلانات بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها محل إقامتهم وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانوا حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر غيابياً .

- و ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الاول والثانى والثالث والتاسع والثاني عشر والخامس عشر والسادس براءتهم تأسيساً علي عدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوي وعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة وخلو الاوراق من ثمة دليل ادانة المتهمين وانقطاع صلة المتهمين بالواقعة وانعدام التحريات وعدم جديتها وتناقضها وتناقض اقوال مجري التحريات فيما بينها وبين اقوال المجني عليه الملازم أ/ خالد فضلون بمحضر جمع الاستدلالات وخلو الأوراق من محضر معاينة او شهود وعدم تصور حدوث الواقعة وعدم ضبط أي اسلحة او ذخائر او ثمة مضبوطات وانتفاء اركان الاتهامات وبطلان اذن النيابة بالقبض علي المتهمين لابتناءه علي تحريات غير جدية وقصور تحقيقات النيابة وشيوع الاتهام وانتفاء جريمة الاشتراك في تجمهر لعدم وجود دليل وانتفاء جريمة الحيازة والإحراز للأسلحة والذخيرة وعدم توافر القصد الجنائي في جرائم القتل و جرائم الشروع في قتل والخطأ في الاسناد في القيد بالمادتين ٣٧٥ مكرر و ٣٧٥ مكرر أ عقوبات للحكم بعدم الدستورية وبطلان استجواب المتهمين الثالث والسادس عشر لمخالفة نص المادة ١٢٤ أ.ج وطلب تعديل القيد والوصف بأن مواد ١٠ لسنة ٢٠١٤ واعمال ١٠٧ القانون الاصلح للمتهمين وعدم وجود معاينة من النيابة لمخالفة نص المادة ٣١ أ.ج وعدم وجود شهود رؤيا .

« المحكمة »

- حيث أن الواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل أنه وفي اعقاب ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ وما اصاب البلاد من انفلات وتعدي علي المنشآت العامة والخاصة وصاحب ذلك انتهاك البعض لافكار ارهابية تهدف الي استهداف عناصر الشرطة المدنية والقوات المسلحة لاشاعة الفوضي بين الناس وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وتكدير السلم العام وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بجهة شمال سيناء وعقب فض اعتصامي رابعة والنهضة قام المتهمون الاول المدعو / رجب العبد عارف الفول و الثاني المدعو/ عبد الكريم محمد احمد عبد العال و الثالث المدعو/ ايهاب عمر صالح الفالوجي والرابع المدعو/ محمد زايد محمد عبد العال والخامس المدعو/ محمد حسن عبد العال كيلاني والسادس المدعو/ عبد الحميد حسن محمد سلمي والسابع المدعو/ وليد سليمان موسي حمزة والثامن المدعو/ اسماعيل محمد احمد عبد العال والتاسع المدعو/ نجاح محمد احمد عبد العال والعاشر المدعو/ صبري سمري سامح الفول والحادي عشر المدعو/ ربيع السعيد عارف الفول والثاني عشر المدعو/ رمضان العبد عارف الفول واخرين مجهولين لم تتوصل اليهم جهات البحث والتحري بالاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ويهدف الي الاعتداء علي الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير علي رجال السلطة العامة في اداء اعمالهم بالقوة والعنف وتنفيذاً لهذا الغرض حملوا اسلحة نارية اليه مذخرة حائزين ومحرزين لها والتي لا ترخيص بحيازتها واحرازها وتوجهوا بها الي قسم شرطة ثالث العريش لعلمهم السبق بوجود قوات التأمين امامه على

الجزم ومبيتون النية علي ازهاق ارواحهم دون تمييز لشخصهم بعد تفكير وروية وتربصوا لهم وما ان ظفروا بهم حتى صوبهم اعيرة نارية من الاسلحة التي كانت بحوزتهم مما نتج عنه اصابة المجني عليه الملازم أ/ باسم محسن فاروق بالاصابات الموصوفة بتقرير مفتش الصحة المرفق والتي اودت بحياته وقد اقترنت تلك الجناية بجناية اخري وهي انهم في ذات الزمان والمكان شرعوا في قتل المجني عليه الملازم أ/ خالد فضلون شبانه بإطلاق اعيرة بذات الكيفية مما نتج عنه اصابته بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق الا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج ومحاولين احتلال قسم شرطة ثالث العريش بالقوة باستخدامهم الاسلحة النارية التي كانت بحوزتهم ضد القائمين علي حماية وتأمين القسم مستعرضين القوة وملوحين بالعنف قاصدين بذلك ترويع افراد التأمين سالفي الذكر والحاق الاذي المادي والمعنوي بهم وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة وقد وقع كل ذلك بتدبير المتهمون الثالث عشر المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي والرابع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم المطري والخامس عشر المدعو/ [illegible] والسادس عشر المدعو/ احمد امين خيري البيك قاصدين الغرض من التجمهر [illegible] بناءا عليه من جرائم وقد حرر محضراً بالواقعة عرض علي النيابة العامة التي باشرت التحقيق فيها وانتهت إلي إحالة [illegible] للنيابة العسكرية للاختصاص والتي أحالة المتهمين بدورها إلى المحاكمة العسكرية وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة .

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها وإسنادها في حق المتهمين الاول المدعو / [illegible] العبد عارف الغول و الثاني المدعو/ عبد الكريم محمد احمد عبد العال و الثالث المدعو/ ايهاب عمر صالح الفاوجي والرابع المدعو/ محمد زايد محمد عبد العال والخامس المدعو/ محمد حسن عبد العال كيلاني والسادس المدعو/ عبد الحميد حسن سلمي والسابع المدعو/ وليد سليمان موسي حمزة والثامن المدعو/ اسماعيل محمد احمد عبد العال والتاسع المدعو/ نجاح احمد عبد العال والعاشر المدعو/ صبري سمري سامح الغول والحادي عشر المدعو/ ربيع السعيد عارف الغول والثاني عشر المدعو/ رمضان العبد عارف الغول و الثالث عشر المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي والرابع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم المطري والخامس عشر المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش والسادس عشر المدعو/ اسعد امين خيري البيك تأسيساً علي ما قرره كلاً من الرائد/ محمد حسن جوده " ضابط بقطاع الامن الوطني " والعقيد/ ابراهيم امين حسن سلامه " من قوة ادارة البحث الجنائي والرائد/ محمد احمد عفيفي " من قوة قسم شرطة ثالث العريش " - بتحقيقات النيابة العامة - واثبته كلاً منهم بمحضره - المرفق باوراق الدعوي - وما قرره كلاً من الرائد / عبد الرحمن مدحت محمد " ضابط بقطاع الامن الوطني و النقيب/ اسامه محمد محمود العطار " معاون مباحث قسم شرطة ثالث العريش" - بتحقيقات النيابة العامة - وما شهد به النقيب/ لؤي مجدي عطيه محمد " ضابط بقطاع الامن الوطني " - امام قضاء الحكم واثبته بمحضره - المرفق باوراق الدعوي وما تضمنه كلاً من التقريرين الطبيين وتقرير مفتش الصحة - المرفقين بالأوراق - .

- حيث قرر الرائد/ محمد احمد عفيفي " من قوة قسم شرطة ثالث العريش" - بتحقيقات النيابة العامة - واثبته بمحضره - المرفق باوراق الدعوي - انه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ واثناء تواجده بالقسم فوجئ بمجموعة من الاشخاص المسلحين يطلقون الاعيرة النارية علي القسم والقوة المكلفة بتأمينه وانه تم التعامل معهم ونتج عن ذلك الهجوم وفاة الملازم أ/ باسم محسن [illegible] واصابة الملازم أ/ خالد فضلون شبانه وان واقعتي الوفاة والاصابة نتجت من اعيرة نارية ومن الاشخاص الذين هاجموا القسم وتعدوا علي افراد التأمين .

- حيث قرر الرائد / محمد حسن جوده " ضابط بقطاع الامن الوطني " - بتحقيقات النيابة العامة - واثبته بمحضره - المرفق باوراق الدعوي - انه اجري تحريات حول واقعة الدعوي وتوصل من خلالها الي انه وعقب فض اعتصامي رابعة والنهضة تم استهداف بعض المنشآت الشرطية والعسكرية والافراد العاملين بها ومن ضمنها اقتحام قسم شرطة ثالث العريش بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وان من حرض علي تلك الواقعة كلاً من المتهمون الثالث عشر المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي والرابع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم المطري والخامس عشر المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش والسادس عشر المدعو/ اسعد امين خيري البيك وان تحرياته توصلت الي اشتراك المتهم الرابع المدعو/ محمد زايد محمد عبد العال في واقعة الدعوي وان قصد المتهم من ارتكاب الواقعة هو اقتحام القسم والتحدي علي افراد الشرطة والقوات المسلحة .

- حيث قرر الحميد/ ابراهيم امين حسن سلامه " من قوة ادارة البحث الجنائي " - بتحقيقات النيابة العامة - واثبته [illegible]

- ٢ -

- الرفق باوراق الدعوي - انه اجري تحرياته حول واقعة الدعوي وتوصل من خلالها الي قيام المتهمون الثالث عشر المدعو/ الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي والرابع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم المطري والخامس عشر المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش والسادس عشر المدعو/ اسعد امين خيري البيك وهم من قيادات جماعة الاخوان والسلفية الجهادية بشمال سيناء بتكليف وتحريض بعض من مؤيدهم وتابعيهم وامدادهم بالمال والسلاح للتعدي علي المنشآت العامة والشرطية وانه تم التعدي منهم علي قسم شرطة ثالث العريش مما نتج عنه وفاة الملازم أ/ باسم محسن فاروق واصابة الملازم أ/ خالد فضلون شبانه وان قصدهم من ذلك احداث الفوضي وعدم الاستقرار وبث الرعب في نفوس الناس .

- حيث قرر الرائد / عبد الرحمن مدحت محمد " ضابط بقطاع الامن الوطني " - بتحقيقات النيابة العامة - انه اجري تحرياته حول واقعة الدعوي والتي توصل من خلالها انه وعقب فض اعتصامي رابعة والنهضة تلقي مسئولي الجماعة الارهابية تعليمات وتكليفات من قيادات الجماعة للقيام بأعمال تخريب واستهداف المنشآت الشرطية والعسكرية وتنفيذاً لذلك قام المتهمون الثالث عشر المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي والرابع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم المطري والخامس عشر المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش والسادس عشر المدعو/ اسعد امين خيري البيك بتكليف تابعيهم والموالين لهم بالجهات الثالث عشر العريش واقتحامه والتعدي علي من فيه من افراد قوات التأمين والافراد قوته وتوصلت تحرياته الي ان المتهمون المدعو / رجب العبد عارف الغول و الثاني المدعو/ عبد الكريم محمد احمد عبد العال و الثالث المدعو/ ايهاب عمر صالح الفالوجي والرابع المدعو/ محمد زايد محمد عبد العال والخامس المدعو/ محمد حسن عبد العال كيلاني والسادس المدعو/ الحميد حسن محمد سلمي والسابع المدعو/ وليد سليمان موسي حمزة والثامن المدعو/ اسماعيل محمد احمد عبد العال والتاسع المدعو/ نجاح محمد احمد عبد العال والعاشر المدعو/ صبري سمري سامح الغول والحادي عشر المدعو/ ربيع السعيد عارف الغول والثاني عشر المدعو/ رمضان السيد عارف الغول تم من ضمن المشتركين في الاعتداء علي هذا القسم مستخدمين في ذلك اسلحة نارية آلية مما ادي الي اصابة كلاً من الملازم أ/ باسم محسن فاروق الملازم أ/ خالد فضلون شبانه وتوفي الاول متأثراً باصابته .

- حيث قرر النقيب/ اسامه محمد محمود العطار " معاون مباحث قسم شرطة ثالث العريش" - بتحقيقات النيابة العامة - انه اجري تحرياته حول الواقعة واسفرت تحرياته عن ان مرتكبي الواقعة هم المتهمون الاول المدعو / رجب العبد عارف الغول و الثاني المدعو/ عبد الكريم محمد احمد عبد العال و الثالث المدعو/ ايهاب عمر صالح الفالوجي والرابع المدعو/ محمد زايد محمد عبد العال والخامس المدعو/ محمد حسن عبد العال كيلاني والسادس المدعو/ عبد الحميد حسن محمد سلمي والسابع المدعو/ وليد سليمان موسي حمزة والثامن المدعو/ اسماعيل محمد احمد عبد العال والتاسع المدعو/ نجاح محمد احمد عبد العال والعاشر المدعو/ صبري سمري سامح الغول والحادي عشر المدعو/ ربيع السعيد عارف الغول والثاني عشر المدعو/ رمضان السيد عارف الغول وانهم ينفذون فتاوي المتهم السادس عشر المدعو/ اسعد امين خيري البيك التي تهدر دماء افراد الشرطة والجيش وانهم جميعاً مشتركين في الواقعة بالتمويل و التنفيذ والتحريض والهدف من ذلك بث الرعب في نفوس الناس واثارة الفوضي وانه نتج عن تلك الواقعة وهي محاولة اقتحام قسم شرطة ثالث العريش واطلاق اعيرة نارية علي افراده وافراد التأمين اسلحة نارية آلية كانت بحوزة بعضهم وفاة المجني عليه الملازم أ/ باسم محسن فاروق واصابة الملازم أ/ خالد فضلون شبانه .

- حيث قرر النقيب / لؤي مجدي عطيه محمد " ضابط بقطاع الامن الوطني " - امام قضاء الحكم - واثبته بمحضره - الرفق باوراق الدعوي - انه اجري تحرياته حول الواقعة واسفرت عن ان المتهمون الثالث عشر المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي والرابع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم المطري والخامس عشر المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش والسادس عشر المدعو/ اسعد امين خيري البيك هم من حرضوا المتهمين من الاول وحتي الثاني عشر علي محاولة اقتحام قسم شرطة ثالث العريش واطلاق اعيرة نارية علي افراد التأمين والافراد قوة القسم مما نتج عنه وفاة الملازم أ/ باسم محسن فاروق واصابة الملازم أ/ خالد فضلون شبانه وان تلك الواقعة حدثت عقب فض اعتصامي رابعة والنهضة وذلك بناءاً علي تكليف قيادات جماعة الاخوان المسئولي الجماعة بشمال سيناء وان الهدف من ذلك هو زعزعة الاستقرار واستهداف رجال الشرطة والقوات المسلحة واسقاط هيبة الدولة والنظام الحاكم .

- حيث تضمن التقرير الطبي - المرفق بالاوراق - والخاص بالمجني عليه الملازم أ/ باسم محسن فاروق والمحرر من مستشفى العريش

العسكري ان اصابة حي طلق ناري بالعمر بفتحة دخول الي الصدر في الناحية اليسري وفتحة خروج من الناحية الي
- حيث تضمن تقرير مفتش الصحة - المرفق بالاوراق - ان اصابة المجني عليه الملازم أ/ باسم محسن فاروق هي طلق نار
بالصدر ادي الي نزيف حاد وهبوط بالدورة الدموية وادي الي الوفاة .
- حيث تضمن التقرير الطبي - المرفق بالاوراق - والخاص باصابة الملازم أ/ خالد فضلون شبانه والصادر من مست العريش
العسكري ان اصابته خروج سطحي متهتك بالرقبة بفتحة دخول واستقرت الطلقة بالكتف الايسر .
- ولما كان الثابت من مطالعة نص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات أن القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يتحقق بتوافر
القصد الجنائي متمثلاً في نية إزهاق الروح والركن المادي وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متمثلة في موت المجني عليه وان
يكون ذلك بقصد مصمم عليه خلال فترة سابقة طالت ام قصرت بنفس هادئة للجاني متربصاً بالمجني عليه مدة من الزمن
منه أو إيذاءه ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين جميعاً قد عقدوا العزم وبيتوا النية علي إزهاق
من أفراد الشرطة المدنية و القوات المسلحة واعدوا لذلك أسلحة نارية وذخائر مما تستخدم بها وتربصوا بالمجني
لحظتها وهو ما ينم ويكشف عن معنى الغدر في إجرامهم واستخدامهم وسيلة قاتلة بطبيعتها ودائما ما تستخدم في
يجسد فعلهم المادي في أبشع صوره قاصدين ومصممين بإرادة حرة وواعية إلي تحقيق جريمتهم وهي إزهاق روح المجني
بعد تفكير في هدوء وروية مما ينبئ عن نفس شريرة وان كان احد المجني عليهما تم مداركته بالعلاج ووقفت جريمته عند
الشروع .
- وحيث انه وبشأن جريمة حيازة واحراز الاسلحة النارية والذخائر التي تستخدم بها بدون ترخيص موضوع الدعوي فإنه يكفي
لقيامها مجرد الحيازة أو الإحراز المادي طالت أم قصرت مدته وأياً ما كان الباعث عليه ولو كانت لأمر عارض كون
الجريمة لا تتطلب سوي القصد الجنائي العام وهو الحيازة أو الإحراز عن علم وإرادة وانه يكفي أن يبسط الجاني سلطانه
الأسلحة والذخائر ولو لم تكن في حيازته المادية ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين جميعاً قد حازوا
وأحرزوا الأسلحة والذخائر موضوع الدعوي عن علم وإرادة دون ترخيص قانوني .
- وحيث انه من الأدلة سالفة البيان فقد اطمأنت المحكمة إلي توافر أركان الإتهامات المسندة إلي كل من المتهمين الأول
المدعو / رجب العبد عارف الغول و الثاني المدعو/ عبد الكريم محمد احمد عبد العال و الثالث المدعو/ ايهاب عمر
الفالوجي والرابع المدعو/ محمد زايد محمد عبد العال والخامس المدعو/ محمد حسن عبد العال كيلاني والسادس المدعو/
الحميد حسن محمد سلمي والسابع المدعو/ وليد سليمان موسي حمزة والثامن المدعو/ اسماعيل محمد احمد عبد العال
المدعو/ نجاح محمد احمد عبد العال والعاشر المدعو/ صبري سري سامح الغول والحادي عشر المدعو/ ربيع
الغول والثاني عشر المدعو/ رمضان العبد عارف الغول ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها في أن
اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ويهدف الي الاعتداء
الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير علي رجال السلطة العامة في اداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعض
اسلحة نارية مذخرة وادوات تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص وتوجهوا بها الي قسم ثالث العريش وتعدوا علي افراد
التأمين المتواجدة امامه والذين ايقنوا سلفاً بتواجدهم مستخدمين في ذلك الاسلحة النارية التي كانت بحوزتهم عاقدين
ومبيتين النية علي ازهاق روح اياً من افراد تلك القوة ومترصدين لهم وما ان ظفروا بهم حتي اطلقوا صوبهم اعيرة نارية مما
عنه اصابة كلاً من المجني عليهما الملازم أ/ باسم محسن فاروق و الملازم أ/ خالد فضلون شبانه بالاصابات الموصوفة بالتقارير
الطبية المرفقة والتي اودت بحياة الأول وتم مداركة الثاني بالعلاج قاتلين بذلك الاول عمداً مع سبق الاصرار والترصد
في قتل الثاني عمداً مع سبق الاصرار والترصد الا انه اوقف اثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو مداركته
وحائزين ومحرزين لاسلحة نارية بششخنة وذخائر مما تستخدم بها والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها واحرازها
احتلال قسم ثالث العريش بالقوة باستخدامهم الاسلحة النارية والادوات التي كانت بحوزتهم ضد القائمين علي حماية
القسم مستعرضين بذلك للقوة وملوحين بالعنف قاصدين ترويع افراد التأمين سالفي البيان والحاق الاذي المادي والمعنوي
وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة ورغم علم المتهمين بأن مسلكهم
ومعاقب عليه قانونا إلا انه قد اتجهت إرادتهم إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عنه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج

عقابهم عنه بخصوص المواد ٤٦ ، ٩٠ مكرر ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات ، ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ من قانون الاسلحة والذخائر وتعديلاته والمواد ٣ ، ٣مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

- وحيث انه من الأدلة سالفة البيان فقد اطمأنت المحكمة إلي توافر أركان الإتهام المسند إلي كل من المتهمون الثالث عشر المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي والرابع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم المطري والخامس عشر المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش والسادس عشر المدعو/ اسعد امين خيري البيك ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها في أن المتهمين دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير علي رجال السلطة العامة في أداء اعمالهم بالقوة والعنف . واتحدت ارادتهم علي ارتكابها فوقعت الجرائم محل الاتهامات المسندة للمتهمين من الاول حتي الثاني عشر الذكر ورغم علم المتهمين بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا إلا انه قد اتجهت إرادتهم إلى إتيانه مما إدانتهم عنه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج ومن ثم عقابهم عنه بنص ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وتعديلاته .

- حيث انه بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من طلب لسماع شهادة كلاً من الملازم أ/ خالد فضلون شبانه والرائد/ عفيفي والنقيب/ اسامه محمد محمود العطار والعميد/ ابراهيم امين حسن والرائد/ محمد حسن جوده والرائد/ عبد الله مدحت محمد والعميد طبيب/ جمال الدين محمد مهدي والرائد/ محمد خالد محمد ومحافظ ومدير امن وسكرتير عام محافظة شمال سيناء والتي قررت المحكمة ضمه لموضوع الدعوي فمردوداً عليه بأن المحكمة استدعت هؤلاء الشهود لاكثر من جلسة وتعذر حضورهم نظراً للظروف الامنية التي تمر بها محافظة شمال سيناء وصعوبة التحركات مما حدا بالمحكمة الي ضم الدعوى لموضوع الدعوي .

- حيث انه بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستوريه القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه بأن البين من مطالعة نص المادة ٩٥ من الدستور نجد أنها تقضي بأن العقوبة شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً علي قانون ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة علي تاريخ نفاذ القانون والمادة ٢٠٤ منه تتضمن اختصاص القضاء العسكري وجاء بصدرها يبين القانون اختصاصات القضاء العسكري الأخرى ومن ثم فالبين من نص المادة ٩٥ من الدستور إنما قصد بها القوانين الجزائية العقابية لا القوانين التي تنظم الإجراءات ولاسيما إذا كانت تلك الإجراءات لا تتعلق بمواعيد معينه قد يترتب عليها ضياع حق من الأشخاص وليس من العقل والمنطق والمجري العادي للأمور أن يكون هناك فعلاً مباحاً ثم يصدر قانون يجرم هذا الفعل ويعاقب من ارتكبه قبل التجريم فهذا مخالف للطبيعة البشرية والمجري الطبيعي للامور وعلي ذلك فالمشرع الدستوري لم يقصد القوانين الإجرائية إذ لا يعقل أن يقدم الشخص علي ارتكاب جرم ما لعلمه المسبق انه سيحاكم أمام القضاء العادي ولا يقدم علي ارتكابه إذا علم انه سيحاكم أمام القضاء العسكري أي أن علم المتهم المسبق بالجهة التي سيحاكم أمامها ليس له اثر في قيام الفعل أو إباحته ولما كان ذلك وكان البين أن القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ إنما جاء متضمنا تعديلاً إجرائياً دون أن يتضمن تجريم لأفعال كانت في الأصل مباحة أو يغلظ عقوبات موجودة فعلياً ومن ثم فانه لا يشوبه أي عوار دستوري ويكون الدفع ماي ذي سند من الواقع أو القانون ويتعين طرحة دون التعويل عليه.

- حيث انه بشأن ما إثارة دفاع المتهم الأول من دفع قوامة عدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوى فمردود عليه البين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وهو قانون يطابق الدستور طبقاً للمادة ٢٠٤ منه قد اسند للقضاء العسكري الاختصاص للجرائم التي ترتكب ضد المنشآت العامة أو العسكرية أو الشرطية أو ما في حكمها وان واقعة الدعوى قد ارتكبت ضد قسم ثالث العريش والقوات القائمة علي تأمينه وكان القصد منها إشاعة الفوضى وبث الرعب بين الناس وتكدير السلم العام ومن فاختصاص القضاء العسكري بنظر تلك الدعوى هو اختصاص أصيل طبقاً للدستور ويكون الدفع في غير محله ويتعين طرحة دون التعويل عليه .

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان تحريات الأمن الوطني وعدم جديتها فمردوداً عليه بأن الدفاع أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان الأوراق

ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده هذا فضلاً عن أن تحريات الأمن الوطني والبحث الجنائي جاءت مطابقة لواقع الـ
الدعوى في كافة تفصيلاتها ومتساندة جميعها لا يشوبها ثمة غموض او تناقض يستعصي علي الوائمة الأمر الذي اطمأنت
المحكمة لجدية تلك التحريات والتي تقدير جديتها من إطلاقات محكمة الموضوع ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم
تعول عليه .

- حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه شيوع الاتهام فمردوداً عليه بأن المحكمة قد ثبت
عقيدتها اقتراف كلاً من المتهمين من الاول حتي الثاني عشر للجرم المسند إليهم بالاشتراك في تجمهر مؤلف من
اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص والاموال العامة والخاصة حال حمل
بعضهم اسلحة نارية اليه وذخائر مما تستخدم بها وقد وقعت منهم تنفيذاً لهذا التجمهر جرائم القتل و
قتل والشروع فيه واعتراض القوة والمقاومة ومحاولة احتلال احد المباني العامة متمثلاً في قسم شرطة ثالث العريش
والاضرار العامة الفوضي بين الناس وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم للخطر وتكدير السكينة العامة والنظ
الثالث عشر وحتي السادس عشر دبروا هذا التجمهر سالف البيان مع علمهم بالغرض منه فإتحدت ارادتهم
باقي المتهمين علي ارتكاب الجرائم التي وقعت بناء عليه وذلك وفقاً لما هو ثابت بأقوال شهود الإثبات فاطمأ
المحكمة إلي الدور الإجرامي الذي آتاه كل منهم دون خلط أو شيوع الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الـ
ولم تعول عليه .

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة عدم توافر القصد الجنائي في جرائم القتل و الشروع فيه فمردو
عليه أن المتهمين جميعاً قد عقدوا العزم وبيتوا النية علي إزهاق روح أي من أفراد الشرطة المدنية و القوات المسلحة واحرزوا
أسلحة نارية وذخائر مما تستخدم بها وتربصوا بالمجني عليهما بمحل خدمتهما بقسم شرطة ثالث العريش وهو ما ينم
عن معنى الغدر في إجرامهم واستخدامهم وسيلة قاتلة بطبيعتها وذائما ما تستخدم في القتل مما يجسد فعلهم المادي في أ
صوره قاصدين ومصممين بإرادة حرة وواعية إلي تحقيق جريمتهم وهي إزهاق روح المجني عليهما بعد تفكير في هدوء وروية
ينبئ عن نفس شريرة ويوفر في حقهم القصد الجنائي بركنيه العلم والارادة الأمر الذي طرحت معه المحكمة
الدفع ولم تعول عليه .

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة عدم دستورية نص المادتين ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر
عقوبات فمردوداً عليه بأن تلك المادتين سبق الحكم بعدم دستوريتهما لخطأ اجرائي وهو عدم عرضهما
مجلس الشوري انذاك قبل عرضهما علي مجلس الشعب وان المجلس العسكري بصفته صاحب السلطة التشريعية
في ذلك الوقت في غضون عام ٢٠١١ اعاد تشريعهما مرة اخري وظل العمل بهما مستمراً حتي تاريخه الأمر الذي
طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أن
جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست
بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات
والتي إ طمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

- وحيث الثابت أن الإتهامات المسندة إلي المتهمين من الاول وحتي الثاني عشر بأمر الإحالة مرتبطين فيما بينهم
ارتباطا لا يقبل التجزئة كونهم وليدا نشاط إجرامي واحد لذا فقد قامت المحكمة بإعمال نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت
في حكمها بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .

- حيث أن المحكمة في مجال تقدير العقوبة قد أخذت المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات .

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد ٢/٣٠٤ أ ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري .
- وبعد المداولة قانوناً :-
- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلا من المتهم الاول المدعو/ رجب العبد عارف الغول والمتهم الثاني المدعو/ عبد الكريم محمد احمد عبد العال والمتهم الثالث المدعو/ ايهاب عمر صالح الفالوجي والمتهم التاسع المدعو/ نجاح محمد احمد عبد العال والمتهم الثاني عشر المدعو/ رمضان العبد عارف الغول والمتهم الخامس عشر/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش والمتهم السادس عشر المدعو/ اسعد امين خيري البيك بالسجن المؤبد لما اسند اليهم وغيابياً بمعاقبة المتهم الرابع المدعو/ محمد زايد محمد عبد العال و المتهم الخامس المدعو/ محمد حسن عبد العال كيلاني والمتهم السادس المدعو/ عبد الحميد حسن محمد سلمي والمتهم السابع المدعو/ وليد سليمان موسي حمزة والمتهم الثامن المدعو/ اسماعيل محمد احمد عبد العال والمتهم العاشر المدعو/ صبري سمري سامح الغول والمتهم الحادي عشر المدعو/ ربيع السعيد عارف الغول والمتهم الثالث عشر المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي والمتهم الرابع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم المطري بالسجن المؤبد لما اسند اليهم بقرار الاتهام .
- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق الثاني والعشرون من شهر ديسمبر لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

التوقيع

عقيد / هاني رامي محمد

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

التوقيع

عقيد / رأفت أحمد علي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

مسودة حكم

في القضية رقم: ٢٠١٥/١٥٩ جنايات . ع . كلي . الإسماعيلية
٢٠١٥/٢٧ جنايات . ع . جزئي شمال سيناء

ضـــــد

١- المدعو/ رجب العبد عارف الغول
٢- المدعو/ عبد الكريم محمد احمد عبد العال
٣- المدعو/ ايهاب عمر صالح الفالوجي
٤- المدعو/ محمد زايد محمد عبد العال
٥- المدعو/ محمد حسن عبد العال كيلاني
٦- المدعو/ عبد الحميد حسن محمد سلمي
٧- المدعو/ وليد سليمان موسي حمزة
٨- المدعو/ اسماعيل محمد احمد عبد العال
٩- المدعو/ نجاح محمد احمد عبد العال
١٠- المدعو/ صبري سمري سامح الغول
١١- المدعو/ ربيع السعيد عازف الغول
١٢- المدعو/ رمضان العبد عارف الغول
١٣- المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي
١٤- المدعو/ أسامة ابراهيم المطري
١٥- المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش
١٦- المدعو/ اسعد امين خيري البيك

حكم
باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام : والمواد ٢/٣٠٤ أ.ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري .
- وبعد المداولة قانوناً :-
- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلا من المتهم الاول المدعو/ رجب العبد عارف الغول والمتهم الثاني المدعو/ عبد الكريم محمد احمد عبد العال والمتهم الثالث المدعو/ ايهاب عمر صالح الفالوجي والمتهم التاسع المدعو/ نجاح محمد احمد عبد العال والمتهم الثاني عشر المدعو/ رمضان العبد عارف الغول والمتهم الخامس عشر/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش والمتهم السادس عشر المدعو/ اسعد امين خيري البيك بالسجن المؤبد لما اسند اليهم وغيابياً بمعاقبة المتهم

الرابع المدعو/ محمد زايد محمد عبد العال والمتهم الخامس المدعو/ محمد حسن عبد العال كيلاني والمتهم السادس المدعو/ عبد الحميد حسن محمد سلمي والمتهم السابع المدعو/ وليد سليمان موسي حمزة والمتهم الثامن المدعو/ اسماعيل محمد احمد عبد العال والمتهم العاشر المدعو/ صبري سمري سامح الغول والمتهم الحادي عشر المدعو/ ربيع السعيد عارف الغول والمتهم الثالث عشر المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن الشوربجي والمتهم الرابع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم المطري بالسجن المؤبد لما اسند اليهم بقرار الاتهام .

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق الثاني والعشرون من شهر ديسمبر لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

التوقيع/
رئيس المحكمة

التوقيع/
عضو المحكمة

التوقيع/
عضو المحكمة